



Distr.
GENERAL

A/33/460
9 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٢٤ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة لا تشملها بنود اخرى من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد دانيال دي لا بيدراغا (المكسيك)

اولا - المقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، بناءً على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والثلاثين بندا عنوانه :
" تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير الامين العام ."
وفي جلستها العامة ٥ ، المعقودة في اليوم نفسه ، قررت الجمعية ان تحيل الى اللجنة الرابعة فصول تقرير اللجنة الخاصة التي تتصل بأقاليم معينة .
- ٢ - ويتصل ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة من فصول تتعلق بأقاليم لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال ، بالأقاليم المحددة التالية :

الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة

الاقليم

الفصل التاسع ، Corr.1 ، A/33/23/Add.3	الصحراء الغربية
الفصل الحادى عشر ، A/33/23/Add.3	جبل طارق
الفصل الثانى عشر ، A/33/23/Add.4	جزر كوكوس (كيلنج)
الفصل الثالث عشر ، A/33/23/Add.4	نيوهيبريد
الفصل الرابع عشر ، A/33/23/Add.4	توكيلاو
الفصل الخامس عشر ، A/33/23/Add.4	برونى
الفصل السادس عشر ، A/33/23/Add.4	بيتكرن
الفصل السابع عشر ، A/33/23/Add.4	جزر جيلبرت
الفصل الثامن عشر ، A/33/23/Add.4	سانت هيلانة
الفصل التاسع عشر ، A/33/23/Add.4	ساموا الامريكية
الفصل العشرون ، A/33/23/Add.4	اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية
الفصل الحادى والعشرون ، A/33/23/Add.5	برمودا
الفصل الثانى والعشرون ، A/33/23/Add.5	جزر فيرجن البريطانية
الفصل الثالث والعشرون ، A/33/23/Add.5	مونتسيرات
الفصل الرابع والعشرون ، A/33/23/Add.5	جزر تركس وكايكوس
الفصل الخامس والعشرون ، A/33/23/Add.5	جزر كايمان
الفصل السادس والعشرون ، A/33/23/Add.5	جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة الامريكية
الفصل السابع والعشرون ، A/33/23/Add.6	غوام
الفصل الثامن والعشرون ، A/33/23/Add.7	جزر فولكلاند (مالفيناس)
الفصل التاسع والعشرون ، A/33/23/Add.7	بليز
الفصل الثلاثون ، A/33/23/Add.8	انتيفوا ، ودومينيكا (١) ، سانت كيتس - نيفيس - انغيلا ، سانت لوسيا ، سانت فنست

(١) حصلت دومينيكا على الاستقلال في ٣ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٨ .

الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة

الإقليم

- جزر سليمان (٢) ، الفصل الحادى والثلاثون ، A/33/23/Add.8
- توفالو (٣) ، الفصل الثاني والثلاثون ، A/33/23/Add.8
- ٣ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٣ المعقودة في ١٦ تشرين الاول / اكتوبر ، اجراء مناقشة عامة تتناول البنود ٢٤ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٦ و ١٢ و ٩٧ و ٩٨ من جدول الاعمال ، على اساس ان ينظر في مشاريع القرارات الفردية المتعلقة بما تشمله هذه البنود من مسائل ، كل على حدة .
- ٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ٢٤ في جلساتها من ٢٠ الى ٣٣ المعقودة في الفترة ما بين ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر و ٥ كانون الاول / ديسمبر .
- ٥ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، فصول تقرير اللجنة الخاصة المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه . وكان معروضا على اللجنة الرابعة ايضا الرسائل التالية الموجهة الى الامين العام :
- (أ) رسالتان موجهتان من الارجننتين ومؤرختان في ٣٠ كانون الثاني /يناير و ٢١ آب / اغسطس ١٩٧٨ (A/33/57 و A/33/210) ؛
- (ب) رسالة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ (A/33/58) ؛
- (ج) رسائل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مؤرخة في ١٧ شباط / فبراير و ٢٤ أيار / مايو و ٢٦ حزيران / يونيه و ١٤ آب / اغسطس ١٩٧٨ (A/33/59-S/12569 ، و A/33/108 ، و A/33/156 و A/33/205-S/12811) ؛
- (د) رسالة من فرنسا والمملكة المتحدة مؤرخة في ١١ نيسان / ابريل ١٩٧٨ (A/33/80) ؛
- (هـ) مذكرة شفوية من كوبا مؤرخة في ٢ حزيران / يونيه ١٩٧٨ (A/33/118) ؛
- (و) رسالة من السنغال مؤرخة في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٧٨ (A/33/151) ؛

(٢) حصلت جزر سليمان على الاستقلال في ٧ تموز / يولييه ١٩٧٨ .

(٣) حصلت جزر توفالو على الاستقلال في ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨ .

- (ز) رسالة من بيروفسلافيا مؤرخة في ٦ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ (A/33/206) ؛
- (ح) مذكرة شفوية من جامايكا مؤرخة في ٢٩ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨ (A/33/278) ؛
- (د) رسائل من سرى لانكا مؤرخة في ٢ تشرين الاول /اكتوبر و ٢ و ٢٤ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٧٨ (A/33/279-S/12375 ، A/33/355-S/12914 ، و A/33/390-S/12936) ؛
- (هـ) رسالتان من الجزائر مؤرختان في ٥ تشرين الاول /اكتوبر و ٢٨ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٧٨ (A/33/289 ، و A/33/297) ؛
- (ك) رسالة من السودان مؤرخة في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ (A/33/364) .
- وبالإضافة الى ذلك ، كان معروضا على اللجنة الرابعة رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر
١٩٧٨ موجهة من كوبا الى رئيس اللجنة (A/C.4/33/14) .
- ٦ - فضلا عن ذلك ، كان معروضا على اللجنة تقرير الامين العام (A/33/337) المقدم رفقا
لقرار الجمعية العامة ٣٢ / ٢٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ بشأن مسألة الصحراء
الغربية .
- ٧ - واستمعت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ،
الى بيان ادلى به السيد جورج كالسكاو ، الوزير الاول لجزر نيوهيريد .
- ٨ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، استمعت اللجنة الرابعة
الى بيان ادلى به السيد سي . ل . ب . روجرز ، نائب رئيس وزراء بليز .
- ٩ - ووافقت اللجنة الرابعة على الطلبات الاستماع التالية بحدود نظرها في هذا البند :

الجلسة التي ووفق فيها
على الطلب الاستماع

الملتص

٨

السيد حكيم عادل ، والسيد ماجد عبد الله ، والسيد
يعقوب سالم ، والسيد تينخويرى منصور عمـر ،
عن الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادى
الذهب (بوليساريو) (A/C.4/33/5)

٨

السيد أ . م . أزهرى الحج ، رئيس حزب الشعب في
بروني والسيد ياسين أفندي ، الامين العام
للحزب ، والسيد محمود سعدون أ . عثمان ،
رئيس مكتب الشؤون الخارجية للحزب (A/C.4/33/8)

السيد الكسندر فرنون ، الامين العام للحزب التقدمي
في بليز ، السيد انطوني مارتينيز ، رئيس لجنته

الجلسة التي ووفق فيها
على الطلب الاستماع

الطتمس

٢١

التنفيذية ، والسيد مانويل سيريلو كاليز ، نائب
رئيس لجنة مايا - كيكيتشي في بليز (A/C.4/33/12)
السيد أ . خ . كالكو ، نائب رئيس اللجنة التنفيذية
لحزب فانوا كوباتي (A/C.4/33/13)

٢٢

١٠ - وادلى السيد عمر ببيان في الجلسة ٢٢ المقنودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ، وبيان
في الجلسة ٣٠ المقنودة في ١ كانون الاول /ديسمبر ، بعد موافقة اللجنة . وتكلم السيد مارتينيز
والسيد فيرنون والسيد سيريلو كاليز في الجلسة ٢٣ المقنودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر . وتكلم
السيد كالكو في الجلسة ٢٣ . ولم يمثل ايام اللجنة اى ممثل لحزب الشعب في بروني .

١١ - وفي الجلسة ٢٢ ، قررت اللجنة الرابعة - بناء على اقتراح من ممثلي بنين ومدغشقر ،
وبعد ان استتمت الى بيان من امين اللجنة بشأن الاثار الادارية والمالية ذات الصلة ، والسى
بيانات ادلى بها مشلوعمان والمملكة العربية السعودية ، ونيوزيلندا ، ان يتم استنساخ البيان الذى
ادلى به في تلك الجلسة السيد عمر عن مسألة الصحراء الغربية ، بوصفه وثيقة من وثائق اللجنة
(A/C.4/33/L.22) . وفي الجلسة ٢٤ المقنودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قررت اللجنة
الرابعة دون اعتراض ، بناء على اقتراح من ممثلي غيانا والرأس الأخضر ، وبعد ان استتمت الى
بيان من رئيسها بشأن الاثار الادارية والمالية ذات الصلة ، ان يتم استنساخ البيان الذى ادلى
به في تلك الجلسة ممثل الجزائر ، بوصفه وثيقة من وثائق اللجنة (A/C.4/33/L.29) . وفي الجلسة
٢٩ ، قررت اللجنة الرابعة ، بناء على اقتراح من ممثلي مصر والسنتال ، وفي اعقاب الاستماع الى
بيانين ادلى بهما ممثلا غينيا - بيساو والمغرب والى بيان من الرئيس بشأن الاثار الادارية والمالية
ذات الصلة ، ان يتم استنساخ البيان الذى ادلى به في تلك الجلسة ممثل المغرب ، بوصفه وثيقة
من وثائق اللجنة (A/C.4/33/L.30) . وفي الجلسة ٣٠ ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح من ممثلي
بنين واليمن الديمقراطية وعقب بيان ادلى به ممثل الولايات المتحدة الامريكية وبيان ادلى به الرئيس
بشأن الاثار الادارية والمالية ذات الصلة ، ان يتم استنساخ البيان الذى ادلى به في تلك الجلسة
السيد عمر بشأن مسألة الصحراء الغربية ، بوصفه وثيقة من وثائق اللجنة (A/C.4/33/L.31) . وفي
الجلسة ٣١ المقنودة في ٤ كانون الاول /ديسمبر ، قررت اللجنة دون اعتراض ، بناء على اقتراح
من ممثلي الجمهورية العربية الليبية ومدغشقر وغينيا الاستوائية ، وبعد بيان ادلى به الرئيس
بشأن الاثار الادارية والمالية ذات الصلة ، ان يتم استنساخ البيان الذى ادلى به ممثل الجزائر
في تلك الجلسة ، بوصفه وثيقة من وثائق اللجنة (A/C.4/33/L.33) . وفي الجلسة ٣٢ المقنودة في
٥ كانون الاول /ديسمبر ، قررت اللجنة دون اعتراض ، بناء على اقتراح من ممثل زائير ، وبعد ان
استتمت الى بيان من الرئيس فيما يتعلق بالاثار الادارية والمالية ذات الصلة ، ان يتم استنساخ
البيان الذى ادلى به ممثل المغرب في تلك الجلسة ، بوصفه وثيقة من وثائق اللجنة (A/C.4/33/L.34) .

١٢ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قررت اللجنة الرابعة دون اعتراض ، بناء على اقتراح من ممثلي السلفادور وكوستاريكا ، وبعد ان استتمت الى بيان من الرئيس بشأن الاثار الادارية والمالية ذات الصلة ، ان يتم استنساخ البيانات التي ادلى بها السيد مارتينيز والسيد فيرنون والسيد سيريلو كالميز في تلك الجلسة بخصوص بليز ، بوصفها وثائق للجنة (A/C.4/33/L.26 ، و L.27 ، و L.28) .

١٣ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، قررت اللجنة الرابعة دون اعتراض ، بناء على اقتراح من ممثل استراليا ، وبعد ان قدم الرئيس بيانا بشأن الاثار الادارية والمالية ذات الصلة ، ان يتم استنساخ البيان الذي ادلى به المستشار القانوني للامم المتحدة في تلك الجلسة (انظر الفقرة ١٥ أدناه) ، بوصفه وثيقة من وثائق اللجنة (A/C.4/33/15).

- ١٤ - وجرت المناقشة العامة التي شملت البنود المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه في الجلسات من ٢١ إلى ٣٢ المعقودة في الفترة ما بين ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر و ٥ كانون الأول /ديسمبر .
- ١٥ - وفي جلسة ٢٥ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، قررت اللجنة الرابعة بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٢٦ صوتا وامتناع ٧ عن التصويت استطلاع رأي إدارة الشؤون القانونية بصدور الوثيقة A/C.4/33/14 المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه . وفي الجلسة ذاتها ، أدلى المستشار القانوني للامم المتحدة ببيان (A/C.4/33/15) .
- ١٦ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، وافقت اللجنة على أن يؤذن للرئيس باسترعاء نذر رئيس الجمعية العامة الى الوثيقة A/C.4/33/14 كي يوليها المعاملة التي يراها مناسبة .

ثانيا - النظر في المقترحات

- ١٧ - وفيما يتعلق بالبند ٢٤ ، اعتمدت اللجنة الرابعة ٨ مشاريع قرارات و ٤ مشاريع توافق آراء بشأن الاقاليم التالية :
- ألف - جبل طارق
- باء - توكيلاو
- جيم - سانت هيلانة
- دال - جزر كوكس (كيلينغ)
- هاء - نيوهبريد
- واو - الصحراء الغربية
- زاي - ساموا الامريكية
- حاء - غوام
- طاء - جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة الامريكية
- يباء - هرمودا وجزر فيرجن البريطانية ومونتسيرات وجزر تركس وكايكوس وكايمان
- كاف - بليز
- وتتضمن الابواب الفرعية من ألف الى كاف أدناه سردا لوقائع نظر اللجنة في مشاريع القرارات ومشاريع توافق الآراء .

- ١٨ - واتخذت اللجنة الرابعة في جلستها ٣٣ ، المعقودة في ٥ كانون الأول /ديسمبر مقررات بشأن مسائل بروني وبيتكرن وجزر فولكلاند (مالفيناس) وجزر جلبرت (انظر الفقرة ٥ ه أدناه ، مشروع المقرر الاول) .

١٩ - كما اتخذت اللجنة الرابعة ، في الجلسة ذاتها ، مقرا بشأن مسألة انتيفدوا وسانت كيتس - نيفيس - انفيللا وسانت لوسيا وسانت فنسنت ، (انظر الفقرة ٥٥ أدناه مشروع المقرر الثاني) . ولا حظت اللجنة الرابعة ، لدى اتخاذ هذا المقرر ، ان اللجنة الخاصة قد قررت ، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد ، ان تنظر في المسألة في دورتها التالية .

ألف - جبل طارق

٢٠ - جرى في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر تعميم مشروع توافق آراء* بشأن جبل طارق (A/C.4/33/L.12) .

٢١ - واعتمدت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٣٠ ، المعقودة في (كانون الاول / ديسمبر مشروع توافق الآراء* A/C.4/33/L.12 دون اعتراض (انظر الفقرة ٤٥ أدناه ، مشروع توافق الآراء* الاول) .

باء - توكيلاو

٢٢ - جرى في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر تعميم مشروع توافق آراء* بشأن توكيلاو (A/C.4/33/L.13) .

٢٣ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في (كانون الاول / ديسمبر ، وعقب بيان ادلى به أمين اللجنة بمقتضى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة فيما يتعلق بالآثار الادارية والمالية المتصلة بالموضوع ، اعتمدت اللجنة الرابعة دون اعتراض ، مشروع توافق الآراء* A/C.4/33/L.13 (انظر الفقرة ٤٥ أدناه ، مشروع توافق الآراء* الثاني) .

جيم - سانت هيلانة

٢٤ - جرى في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر تعميم مشروع توافق آراء* بشأن سانت هيلانة (A/C.4/33/L.14) .

٢٥ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقودة في (كانون الاول / ديسمبر ، وعقب بيان ادلى به أمين اللجنة بمقتضى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة فيما يتعلق بالآثار الادارية والمالية المتصلة بالموضوع ، اعتمدت اللجنة الرابعة دون اعتراض مشروع توافق الآراء* A/C.4/33/L.14 (انظر الفقرة ٤٥ أدناه ، مشروع توافق الآراء* الثالث) .

دال - جزر كوكس (كيلينغ)

- ٢٦ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع توافق آراء* بشأن جزر كوكس (كيلينغ) (A/C.4/33/L.18) .
- ٢٧ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ كانون الاول /ديسمبر ، قامت اللجنة الرابعة ، عقب بيان ادلى به أمين اللجنة بمقتضى أحكام المادة ٥٣ (من النظام الداخلي للجمعية العامة فيما يتعلق بالآثار الادارية والمالية ذات الصلة ، باعتماد مشروع توافق الآراء* A/C.4/33/L.18 دون اعتراض (انظر الفقرة ٥٤ أدناه ، مشروع توافق الآراء* الرابع) .

ها* - نيوهبريد

- ٢٨ - جرى في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر تعميم مشروع قرار بشأن نيوهبريد (A/C.4/33/L.11) ، اشتركت في تقديمه في نهاية الامر الدول الاعضاء التالية : استراليا ، اندونيسيا ، بابوا غينيا - الجديدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، ساموا ، سنغافورة ، السويد ، سيراليون ، الفلبين ، كندا ، ماليزيا ، نيوزيلندا ، الهند ، اليابان .
- ٢٩ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٥ كانون الاول /ديسمبر ، وعقب بيان ادلى به أمين اللجنة بمقتضى المادة ٥٣ (من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الادارية والمالية المتصلة بالموضوع ، اعتمدت اللجنة الرابعة دون اعتراض مشروع القرار A/C.4/33/L.11 (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الاول) .

واو - الصحراء الغربية

- ٣٠ - جرى في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر تعميم مشروع قرار بشأن الصحراء الغربية (A/C.4/33/L.7) اشتركت في تقديمه في نهاية الامر الدول الاعضاء التالية : أفغانستان ، انغولا ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بروندي ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سيشيل ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، موزامبيق ، هايتي ، اليمن الديمقراطية .
- ٣١ - وجرى في اليوم نفسه تعميم مشروع قرار بشأن الصحراء الغربية (A/C.4/33/L.8) ، اشتركت في تقديمه في نهاية الامر الدول الاعضاء التالية : الاردن ، زائير ، السنغال ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غواتيمالا ، قطر ، مصر ، موريشيوس .

٣٢ - وفي ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت الدول المشتركة في تقديم مشروع القرار A/C.4/33/L.8 ، التي انضمت اليها الآن المغرب وموريتانيا ، نصا منقحا (A/C.4/33/L.8/Rev.1) . وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) أضيفت الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة الأولى من الديباجة :

" ان تشير الى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ؛ "

(ب) استعيض عن الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.4/33/L.8 والتي نصها كالتالي :

" ٢ - تتكلم على اللجنة المخصصة في النظر في جميع معطيات مسألة الصحراء الغربية ؛ "

بالنص التالي :

" تعرب عن ثقتها في أن تقوم اللجنة المخصصة بالنظر في جميع معطيات مسألة الصحراء الغربية بغية عقد مؤتمر قمة استثنائي لمنظمة الوحدة الافريقية ؛ "

(ج) أضيفت الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة ٣ من المنطوق :

" ٣ - تدعو منظمة الوحدة الافريقية الى اتخاذ اجراء فوري لاجراء تسوية عادلة ومنصفة لمشكلة الصحراء الغربية ؛ "

٣٣ - وفي اليوم نفسه ، قدمت الدول صاحبة مشروع القرار A/C.4/33/L.7 ، التي انضمت اليها فيما بعد بربادوس وتري니다د وتوباغو والجمهورية العربية السورية وكينيا وليسوتو ، نصا منقحا (A/C.4/33/L.7/Rev.1) أضيفت بموجبه الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة قبل الاخيرة من الديباجة :

" وان تكرر الاعراب عن أملها الوطيد في أن تكون منظمة الوحدة الافريقية قد وجدت ، تنفيذاً للقرارات التي اتخذتها في دوراتها العادية الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، حلاً لهذه المشكلة يتفق وحق الشعوب في تقرير المصير الوارد في القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك بحلول موعد الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛ "

٣٤ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل غيانا مشروع القرار المنقح (A/C.4/33/L.7/Rev.1) المشار اليه في الفقرة ٣٣ أعلاه .

٣٥ - وفي الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل غابون مشروع القرار المنقح (A/C.4/33/L.8/Rev.1) المشار اليه في الفقرة ٣٢ أعلاه .

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/33/L.7/Rev.1 بعد تصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٣٩ عن التصويت (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الثاني ألف) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، انغولا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، غانا ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، جزر القمر ، زائير ، غابون ، غواتيمالا ، مصر ، المغرب ، موريتانيا ، نيكاراغوا .

الممتنعون : الاردن ، السانچا (جمهورية الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اوروغواي ، ارغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايباليا ، البيرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بورما ، تركيا ، تشاد ، تونس ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، شيلي ، عمان ، غامبيا ، غرينادا ، فرنسا ، فولتا العليا ، قطر ، كندا ، الكويت ، لبنان ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٣٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/33/L.8/Rev.1 بالتصويت المسجل بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٢٥ وامتناع ٤٥ عن التصويت (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الثاني با*) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، امراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايسلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، جزر القمر ، الجمهورية الدومينيكية ، زائير ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنلندا ، فولتا العليا ، قطر ، كولومبيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملديف ، موريتانيا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية .

المعارضون : اثيوبيا ، افغانستان ، انغولا ، بربادوس ، بنن ، بوروندي ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، غيانا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، مدغشقر ، موزامبيق ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جزير البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية - السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جيبوتي ، الدانمرك ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، السلفادور ، فرنسا ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، لبنان ، لكسمبرغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

زاي - ساموا الامريكية

٣٨ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن ساموا الامريكية (A/C.4/33/L.15) اشتركت في تقديمه في نهاية الامر الدول الاعضاء التالية : استراليا ، اندونيسيا ، بابوا غينيا الجديدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، ساموا ، سنغافورة ، سيراليون ، فيجي ، ماليزيا ، نيوزيلندا ، اليابان .

٣٩ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر قدم ممثل استراليا باسم أصحاب مشروع القرار نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.4/33/L.15/Rev.1) تم بموجبه ما يلي :

(أ) استعويض عن الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.4/33/L.15 ونصها كالتالي :

" ٧ - تهيب بالدولة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتتوسع اقتصاد ساموا الامريكية ، بغية وضع برامج ملموسة لمساعدة الاقليم ولتنميته اقتصاديا ؛ "

بالنص التالي :

" ٧ - تهيب بالدولة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتتوسع اقتصاد ساموا الامريكية ، بغية وضع برامج ملموسة لمساعدة الاقليم ولتنميته اقتصاديا ؛ "

(ب) استعويض عن الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.4/33/L.15 ونصها كما يلي :

" ٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على ان تعتمد ، بالتعاون مع حكومة ساموا الامريكية ، الى صيانة حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛ "

بالنص التالي :

" ٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على ان تعتمد ، بالتعاون مع سلطات شعب ساموا الامريكية وممثليه المنتخبين انتخابا حرا ، الى صيانة حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل ؛ "

٤٠ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، قامت اللجنة الرابعة ، عقب بيان القاه أمين اللجنة بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الادارية والمالية ذات الصلة ، باعتماد مشروع القرار A/C.4/33/L.15/Rev.1 دون اعتراض (انظر الفقرة ٥٣ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

حاء - فوام

٤١ - في الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر، استرعى الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن فوام (A/C.4/33/L.16) ، مقدم من الدول الأعضاء التالية : استراليا ، بابوا غينيا الجديدة ، الجمهورية الدومينيكية ، ساموا ، سيراليون ، نيوزيلندا ، اليابان .

٤٢ - وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر، قام ممثل استراليا ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار، الذين انضمت اليهم فيما بعد كوستاريكا ، بتقديم نص منقح لمشروع القرار (A/C.4/33/L.16/Rev.1) ، يتضمن التعديلات التالية :

(أ) الاستعاضة عن الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.4/33/L.16 ، ونصها :

" ٦ - تهيب بالدولة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتدعيم اقتصاد الاقليم وأن تضع برامج طموسة لمساعدة فوام وتنميتها اقتصاديا ؛ "

بالفقرة :

" ٦ - تهيب بالدولة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات لتقوية وتنويع اقتصاد فوام وأن تضع برامج طموسة لمساعدة الاقليم وتنميته اقتصاديا ؛ "

(ب) الاستعاضة عن الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.4/33/L.16 ، ونصها :

" ٧ - تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن وجود قواعد تابعة للولايات المتحدة في فوام ينيضي ألا يمنع سكان الاقليم من ممارسة حقهم بحرية في تقرير المصير وفقا للاعلان ولماقصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ؛ "

بما يلي :

" ٧ - تشير الى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بالقواعد العسكرية في الاقاليم المستعمرة وفيير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتسلم بأن وجود القواعد العسكرية يمكن أن يشكل عاملا يعرقل تنفيذ الاعلان ، وتؤكد من جديد اعتقادها الراسخ بأن وجود القواعد العسكرية في فوام ينيضي ألا يمنع شعب الاقليم من ممارسة حقه ، فيير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا للاعلان ولماقصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛ "

(ج) الاستعاضة عن الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.4/33/L.16 ، ونصها :

" ٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعتمد ، بالتعاون مع حكومة فوام ، الى صيانة حق شعب الاقليم ، فيير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق هذا الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته الدائمة على تنميتها في المستقبل ؛ "

بما يلي :

٨ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تعتمد ، بالتعاون مع سلطات شعب فوام وممثليه المنتخبين انتخابا حرا ، الى صيانة حق شعب الاقليم ، فير القابل للتصرف ، في المتمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق هذا الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته الدائمة على تنميتها في المستقبل ؛ ”

(د) الاستعاضة عن الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار A/C.4/33/L.16 ، ونصها :

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص فوام ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة اليها ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، لمراقبة الاستفتاء الدستوري والاطلاع على الأحوال في فوام ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار . ”

بما يلي :

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، فيما يخص فوام ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة اليها ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، لمراقبة الاستفتاء الدستوري والحصول مباشرة على معلومات عن الحالة في الاقليم ، والتحقق من آراء شعب فوام بشأن مركزه السياسي في المستقبل ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار . ”

٤٣ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، قامت اللجنة الرابعة ، على اثر بيان ألقاه أمين اللجنة بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الادارية والمالية ذات الصلة ، باعتماد مشروع القرار A/C.4/33/L.16/Rev.1 ، دون اعتراض ، انظر الفقرة ٥٣ ادناه ، مشروع القرار الرابع) .

طاء - جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

٤٤ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن جزر فيرجن التابعة للأمم المتحدة ، (A/C.4/33/L.17) ، مقدم من الدول الأعضاء التالية : استراليا ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، فيجي ، المكسيك ، نيوزيلندا ، هايتي ، اليابان .

٤٥ - وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام ممثل استراليا نيابة عن مقدمي مشروع القرار الذين انضمت اليهم الآن تونس ومالي ، بتقديم نص منقح لمشروع القرار (A/C.4/33/L.17/Rev.1) ، يتضمن التعديلات التالية :

(أ) الاستعاضة عن الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.4/33/L.17 ، ونصها :

" ٤ - ترجو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتشاور مع حكومة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ، لتمكين شعب الاقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير ممارسة تامة وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الامم المتحدة وأحكام الاعلان ؛ "

بما يلي :

" ٤ - ترجو من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتشاور مع سلطات شعب جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وممثليه المنتخبين انتخابا حرا ، لتمكين شعب الاقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير ممارسة تامة وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الامم المتحدة وأحكام الاعلان ؛ "

(ب) الاستعاضة عن الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.4/33/L.17 ، ونصها :

" ٦ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تعتمد ، بالتعاون مع حكومة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ، الى صيانة حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته الدائمة على تنميتها في المستقبل ؛ "

بما يلي :

" ٦ - تحت الدولة القائمة بالادارة على أن تعتمد ، بالتشاور مع سلطات شعب جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وممثليه المنتخبين انتخابا حرا ، الى صيانة حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته الدائمة على تنميتها في المستقبل ؛ "

(ج) الاستعاضة عن الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.4/33/L.17 ، ونصها :

" ٧ - تعرب عن رأى مفاده أن التدابير الرامية الى تعزيز التنمية الاقتصادية لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة تعد عنصرا هاما في عملية تقرير المصير ، وتدعو ، تحقيقا لهذه الغاية ، الدولة القائمة بالادارة ، بالاشتراك مع حكومة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة ، الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاقامة اقتصاد متين ومستقر في الاقليم ؛ "

بما يلي :

" ٧ - تعرب عن رأيتها في ان التدابير الرامية الى تعزيز التنمية الاقتصادية لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة تعد عنصرا هاما في عملية تقرير المصير ، وتدعو ، وبتنسيقها

لهذه الغاية ، تدعو الدولة القائمة بالادارة ، بالاشتراك مع سلطات شعب جزر فيرجسن التابعة للولايات المتحدة ومثليه المنتخبين انتخابا حرا ، الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاقامة اقتصاد متين ومستقر في الاقليم ؛

٤٦ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، قامت اللجنة الرابعة ، على اثر بيان ألقاه أمين اللجنة بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآشغال الادارية والمالية ذات الصلة ، باعتماد مشروع القرار المنقح A/C.4/33/L.17/Rev.1 ، بدون اعتراض (انظر الفقرة ٥٣ ادناه ، مشروع القرار الخاص) .

ياء - برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فيرجسن
البريطانية ، ومونتسيرات ، وجزر كايمان

٤٧ - في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، عمم مشروع قرار يتعلق بالأقاليم المعددة أعلاه (A/C.4/33/ L.21 و Corr.1) اشتركت في تقديمه في نهاية المطاف الدول التالية : استراليا ، بربادوس ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سنغافورة ، كندا ، الهند .

٤٨ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، قامت اللجنة الرابعة ، على اثر بيان ألقاه أمين اللجنة بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآشغال الادارية والمالية المتصلة بالموضوع ، باعتماد مشروع القرار A/C.4/33/L.21 ، و Corr.1 ، دون اعتراض (انظر الفقرة ٥٣ ادناه ، مشروع القرار السادس) .

كاف - بليز

٤٩ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ١ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل ترينيداد وتوباغو مشروع قرار يتعلق ببليز (A/C.4/33/L.19) ، اشتركت في تقديمه ، في النهاية ، الدول الأعضاء التالية : استراليا ، انغولا ، بربادوس ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلندا ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، كندا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

٥٠ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل غواتيمالا مشروع قرار بشأن بليز (A/C.4/33/L.24) ، اشتركت في تقديمه ، في النهاية ، الدول الأعضاء التالية : باراغواي ، بوليفيا ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، غواتيمالا ، كوستاريكا ، المغرب ، نيكاراغوا ، هندوراس . وفيما يلي نص مشروع القرار :

” ان الجمعية العامة ،

” وقد نظرت في مسألة بليز ،

” وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤) ،

” وقد استمعت الى بيانات ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٥) ، وغواتيمالا (٦) ، وكذلك الى بيانات ممثلي بليز ومقدمي الالتماسات منها (٧) ،

” وان تؤكد من جديد المبادئ المقررة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، ولا سيما المبدأ القائل بان ” لجميع الشعوب حق تقرير المصير ، وهو الحق الذي تحدد بموجبه تلك الشعوب مركزها السياسي بحرية ، وتسمى بحرية الى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ” ،

” وان لا يغيب عن بالها أنه يدور بين حكومتي غواتيمالا والمملكة المتحدة منذ سنوات عديدة نزاع حول اقليم بليز ، وهو موضوع مفاوضات مباشرة بين الطرفين ،

” وان تأخذ في اعتبارها أن حكومتي غواتيمالا والمملكة المتحدة قد كررتا الاعراب عن عزمهما على أن تحققا ، عن طريق المفاوضات ، تسوية سريعة ومرضية للنزاع ، مع ايلاء عناية خاصة الى حقوق ومصالح الأطراف المشتركة في المسألة ،

” ١ - تحت حكومتي غواتيمالا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على حث خطى المفاوضات التي تجريها بغية تحقيق تسوية سريعة للنزاع ؛

” ٢ - توصي الحكومتين بأن توليا الاعتبار الأول في المفاوضات لحقوق الأطراف المعنية ولمصالح شعب بليز الحيوية ، وفقا لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير المنصوص عليه في الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

” ٣ - ترجو من الحكومتين موافاة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الرابع عشرة والثلاثين ، بما يتحقق من نتائج في المفاوضات السالفة الذكر ؛”

(٤) A/33/23/Add.7 ، الفصل التاسع والعشرون .

(٥) A/C.4/33/SR.27 ، الفقرات ١٣ - ٢٢ ، و A/C.4/33/SR.30 .

(٦) A/C.4/33/SR.26 ، الفقرات ٤٥ - ٤٨ ، و A/C.4/33/SR.30 .

(٧) A/C.4/33/SR.23 ، و A/C.4/33/SR.29 .

٥١ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/33/L.19 ، بالتصويت المسجل ، بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٥ أصوات ، وامتناع ١٢ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٥٣ ادناه ، مشروع القرار السابع) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجننتين ، الاردن ، استراليا ، افغانستان ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، اندونيسيا ، انغولا ، افندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورصا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الجمهورية الدومينيكية ، غواتيمالا ، المملكة العربية السعودية ، نيكاراغوا ، هندوراس .

المتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، اكوادور ، اوروغواي ، البرازيل ، شيلي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المغرب ، موريتانيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٥٢ - وفي الجلسة ذاتها ، رفضت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/33/L.24 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل ١٥ صوتا ، وامتناع ٣٣ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، اوروغواي ، بيرو ، الجمهورية الدومينيكية ، شيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، المغرب ، نيكاراغوا ، هندوراس ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، استراليا ، افغانستان ، امراطورية افريقيا الوسطى ، انغولا ، اوغندا ، ايسلندا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بولندا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، ساحل العاج ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، البرتغال ، بنما ، بوتسوانا ، بورما ، تايلند ، تركيا ، توغو ، تونس ، رومانيا ، زائير ، غابون ، فرنسا ، قطر ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، موريتانيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن .

ثالثا - توصيات اللجنة الرابعة

٥٣ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مسألة نيوهبريد

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة نيوهبريد ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بالاقليم ، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة ٣٢٩٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٣٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥١/٣١٠ المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٦/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ،

وقد استمعت الى بيانات ممثلي حكومتي فرنسا (٩) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٠) ، بوصفهما الدولتين القاعمتين بالادارة ، المتصلة بالتطورات الحاصلة في نيوهبريد ،

وان تدرك الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص نيوهبريد ،

وان لا تضرب عن بالها النتائج البينة التي تحققت نتيجة ايفاد البعثات الزائرة السابقة الى الأقاليم المستعمرة ، وان تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن ايفاد بعثة من هذا القبيل الى نيوهبريد أمر ضروري لتأمين الحصول على معلومات كافية ومباشرة فيما يتعلق بالأحوال السائدة في الاقليم وبآراء شعبه ورغباته وأمانيه الخاصة بمركزه في المستقبل ،

(٨) A/33/23 (الجزء الثاني) ، الفصل الثالث ، و A/33/23/Add.4 الفصل الثالث عشر .

(٩) انظر A/C.4/33/SR.32 .

(١٠) A/C.4/33/SR.24 ، الفقرات ٢٣ - ٣٠ ، و A/C.4/33/SR.32 .

- وان تحيط علما بالالتزام المشترك للدولتين القائمتين بالادارة بمنح الاقليم استقلاله بحلول عام ١٩٨٠ (١١) ،
- ١ - تقر الفصل المتعلق بنيوهيريد من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٢) ؛
- ٢ - تؤكد من جديد حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- ٣ - تؤكد من جديد السلامة الاقليمية والوحدة الوطنية لنيوهيريد ؛
- ٤ - ترحب بالالتزام المشترك للدولتين القائمتين بالادارة بمنح الاستقلال لنيوهيريد ، وهو الالتزام الذي كررتاه في رسالتهما المؤرخة في ١١ نيسان / ابريل ١٩٧٨ والموجهة الى الأمين العام (١٣) ، وتحثهما على مواصلة جهودهما نحو منح الاستقلال للاقليم في موعد قريب ، وذلك بالتشاور مع جميع فئات شعب الاقليم ؛
- ٥ - ترجو من الدولتين القائمتين بالادارة أن تتخذا جميع التدابير المناسبة لتقوية اقتصاد نيوهيريد ، وأن تواملا اتخاذ الخطوات الرامية الى توحيد ادارة الاقليم والى وضع برامج ملموسة للمساعدة وللتنمية الاقتصادية ؛
- ٦ - تحث الدولتين القائمتين بالادارة على أن تواملا جهودهما ، بالتعاون مع شعب الاقليم ، لوضع نظام موحد للتعليم ؛
- ٧ - ترجو من الدولتين القائمتين بالادارة أن تواملا الاستعانة بالوكالات المتخصصة وبغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية للاقليم ؛
- ٨ - تحث الدولتين القائمتين بالادارة على العمل ، بالتعاون مع حكومة نيوهيريد ، من أجل ضمان حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة تكفل حقوق الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة الدائمة على تنميتها في المستقبل ؛
- ٩ - ترجو من الدولتين القائمتين بالادارة أن تتخذا على وجه الخصوص جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع شعب الاقليم تمتعا تاما بموارده البحرية ، وذلك عن طريق تدابير لمنع الافراط في الاستغلال والتلوث ، وأن تضمننا أن تكون حقوق الشعب فيما يتعلق بملكية الأراضي مكفولة ومحترمة بصورة تامة ؛

. A/33/80 (١١)

. A/33/23/Add.4 ، الفصل الثالث عشر. (١٢)

. A/33/80 (١٣)

- ١٠ - ترجوا من حكومة فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تيسرا السماح للامم المتحدة ايفاد بعثة زائرة الى نيويدهيريد في وقت مبكر ؛
- ١١ - ترجوا من اللجنة الخاصة أن تواصل البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يتعلق بنيويدهيريد ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة في وقت مبكر الى الاقليم ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

مسألة الصحراء الغربية

الف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية ،

- وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
- وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٤) ،
- وقد استمعت الى البيانات التي أقيمت بشأن مسألة الصحراء الغربية بما فيها بيان ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (١٥) ،
- وان تشير الى نتائج بعثة الامم المتحدة الزائرة التي أوفدت الى الصحراء الغربية عام ١٩٧٥ (١٦) ،

. A/33/23/Add.3 (١٤)

(١٥) A/C.4/33/SR.22 ، الفقرات ٧٨ - ٩٣ ، و A/C.4/33/SR.30 ، انظر كذلك

. L.31 و A/C.4/33/L.22

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1)

المجلد الثالث ، الفصل الثالث عشر ، الفقرة ١١ .

وان تشير الى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ١٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ (١٧) بشأن مسألة الصحراء الغربية والتي تتعلق ، بوجه خاص ، بمبدأ حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير ،

وان تضع في اعتبارها الاهتمام البالغ الذي تبديه الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وبلدان عدم الانحياز بخصوص انتهاء استعمار الصحراء الغربية ويحق شعب هذا الاقليم في تقرير المصير ،

وان تشير الى قرارها ٣٢ / ١٩ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ بشأن التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

وان تشير الى قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة عشرة المنعقدة في بورت لويس في الفترة من ٢ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، عقد دورة استثنائية تخصص لمسألة الصحراء الغربية (١٨) ،

وان تحيط علما بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية (١٩) في دورته العادية الخامسة عشرة المنعقدة في الخرطوم في الفترة من ١٨ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، انشاء لجنة مخصصة من رؤساء الدول للنظر في جميع محطيات مسألة الصحراء الغربية ، بما في ذلك ممارسة شعب هذا الاقليم لحقه في تقرير المصير ،

وان تكرر الاعراب عن أملها الوطيد في أن تكون منظمة الوحدة الافريقية قد وجدت ، تنفيذاً للقرارات والمقررات التي اتخذتها في دوراتها العادية الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة بشأن مسألة الصحراء الغربية (٢٠) حلاً لهذه المشكلة يتفق وحق الشعوب في تقرير المصير ، السوار في القرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك بحلول موعد الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ،

(١٧) الصحراء الغربية ، فتوى محكمة العدل الدولية ، مجموعة قرارات المحكمة لعام ١٩٧٥ ، ص ١٢٠ . وللاطلاع على كتاب الاحالة الى أعضاء الجمعية العامة ، انظر A/10300 .

(١٨) انظر A/31/136-S/12141 ، المرفق الثاني ، القرار AHG/Res.81 (XIII) . وللاطلاع على النص المطبوع انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/اغسطس وايلول /سبتمبر ١٩٧٦ .

(١٩) A/33/235 ، المرفق الثاني ، القرار AHG/Res.92 (XV) .

(٢٠) A/31/136-S/12141 ، المرفق الثاني : القرار AHG/Res.8 (XIII) A/32/310 ، المرفق الثاني ، المقرر AHG/DEC.11 (XIV) ؛ و A/33/235 و Corr.1 ، المرفق الثاني ، القرار AHG/Res.92 (XV) .

وان ترحب بالقرار الانفرادى بوقف اطلاق النار الذى اتخذته الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواى الذهب في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ بنية تشجيع العمل نحو السلم في الصحراء الغربية ،

١ - تؤكد من جديد تمسكها بمبدأ تقرير الشعوب لمصيرها ، وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الامم المتحدة فيما يتعلق بانهاء استثمار الصحراء الغربية وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقي تطورات هذه المسألة قيد الاستعراض الفعال بغية تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا كاملا وسريعا ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٥ - ترجو الأمين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية أن يبقي الأمين العام للأمم المتحدة على علم بالتقدم الذى يتم احرازه في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بالصحراء الغربية ؛

٦ - تدعو الأمين العام الى تقديم تقرير عن مسألة الصحراء الغربية الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ ،

وان تشير الى قراراتها ذات الصلة وقرارات منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية ،

وان تضع في اعتبارها القرار الذى اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الحادية الثالثة عشرة المفقودة في بورت لويس في الفترة من ٢ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٧٦ بعقد دورة استثنائية لمسألة الصحراء الغربية (٢١) ،

(٢١) انظر A/31/136-S/12141 ، المرفق الثاني ، القرار (XIII) AHG/Res.81 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/اغسطس وايلول /سبتمبر ١٩٧٦ .

- وان توضح في اعتبارها أيضا القرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة عشرة المنعقدة في الخرطوم في الفترة من ١٨ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ بإنشاء لجنة مخصصة من رؤساء الدول للنظر في مصطيات مسألة الصحراء الغربية (٢٢) ،
- وان تشير الى الجزء المتعلق بالصحراء الغربية من الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ (٢٣) ،
- وان تحيط علما بالنداء الذي وجهه الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية الى السادة الأعضاء في الامم المتحدة والوارد في الوثيقة A/33/364 ،
- وان تشير الى قرارها ١٩/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ بشأن التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،
- ١ - تحيط علما بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة عشرة المنعقدة في الخرطوم في الفترة من ١٨ الى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، بإنشاء لجنة مخصصة من رؤساء الدول ؛
- ٢ - تحرب عن ثقتها في أن تقوم هذه اللجنة المخصصة بالنظر في جميع مصطيات مسألة الصحراء الغربية ، بخصية عقد مؤتمر قمة استثنائي لمنظمة الوحدة الافريقية ؛
- ٣ - تدعو منظمة الوحدة الافريقية الى اتخاذ اجراء فوري لايجاد تسوية عادلة ومنصفة لمشكلة الصحراء الغربية ؛
- ٤ - تناشد جميع دول المنطقة الامتناع عن اتخاذ أي اجراء من شأنه اعاقه جهود منظمة الوحدة الافريقية الهادفة الى بلوغ حل عادل وسلمي للمشكلة ؛
- ٥ - ترحو من الأمين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية اعلام الأمين العام للأمم المتحدة بالنتائج التي تحرزها اللجنة المخصصة ، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة الى تقديم تقرير بهذا الشأن الى الجمعية العامة .

(٢٢) A/33/235 ، المرفق الثاني ، القرار A/Res.92(XV) .

(٢٣) A/31/197 ، المرفق الاول ، الفقرة ٣٥ .

مشروع القرار الثالث

مسألة ساموا الأمريكية

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٤)،

وان تشير الى قرارها (١٥١٤ د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بـ ساموا الأمريكية،

وان تأخذ بعين الاعتبار بيان الدولة القائمة بالادارة المتعلق بالتطورات فسي ساموا الأمريكية (٢٥)،

وان تعي الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص ساموا الأمريكية،

وان لا تشرب عن بالها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة ايفاد البعثات الزائرة السابقة الى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وان تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن ايفاد مثل هذه البعثات أمر ضروري لتأمين الحصول على معلومات كافية ومباشرة فيما يتعلق بالأحوال السائدة في تلك الأقاليم وبآراء شعوبها ورغباتها وأمانيتها بشأن مركزها في المستقبل،

وان ترحب بالموقف الايجابي الذي أبدته الدولة القائمة بالادارة ازاء استقبال بعثات الامم المتحدة الزائرة،

وان تدرك ما لساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأوضاع الاقتصادية، وتشدد على ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنويع اقتصاد الاقليم بقصد الاقلال من اعتماده على أنشطة اقتصادية معرضة للتقلبات،

(٢٤) A/33/23 (Part II)، الفصل الثالث، و A/33/23/Add.4، الفصل التاسع عشر.

(٢٥) A/C.4/33/SR.26، الفقرات ١ - ٩.

- ١ - تقرير الفصل المتعلق بـ ساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٦) ؛
- ٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- ٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والموقع الجغرافي والمسوار المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، تنفيذ الاعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ؛
- ٤ - تهيب بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تعتمد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين انتخابا حرا ، الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المبينة في الاعلان تحقيقا تاما وسريعا فيما يخص الاقليم ؛
- ٥ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة جهودها الرامية الى ضمان استمرار تجلبي حضارة شعب الاقليم وهويته في حكومة الاقليم وادارته وضمان صونهما كل الصون ؛
- ٦ - ترحب باجراء أول انتخابات في الاقليم لمنصبي الحاكم ونائبه بتاريخ ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، حيث قام شعب الاقليم بانتخاب اثنين من السامويين الأمريكيين حاكما ونائبا للحاكم ؛
- ٧ - تهيب بالدولة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتقوية وتنويع اقتصاد ساموا الأمريكية ، بغية وضع برامج ملموسة لمساعدة الاقليم ولتنميته اقتصاديا ؛
- ٨ - ترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في ساموا الأمريكية ؛
- ٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعتمد ، بالتعاون مع سلطات شعب ساموا الأمريكية وممثلي المنتخبين انتخابا حرا ، الى صيانة حق شعب الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته الدائمة على تنميتها في المستقبل ؛
- ١٠ - تحث الدولة القائمة بالادارة على الاستمرار في تشجيع قيام علاقات وثيقة وتعاون وثيق مع المجتمعات الجزرية المجاورة ؛
- ١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة اليها ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

مسألة غوام

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٧) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ،

وان تعي الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص غوام ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٢٨) ،

وان تلاحظ ان الدولة القائمة بالادارة لا تزال تحتفل بمنشآت عسكرية في الاقليم ،

وان ترى ان سياسة الاحتفاظ بقواعد ومنشآت عسكرية في الاقليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تكبت حق الشعوب في تقرير مصيرها تتعارض مع قرارات الامم المتحدة في هذا الشأن ،

وان تلاحظ ان من المزمع اجراء استفتاء دستوري في الاقليم في ايار / مايو - حزيران / يونيه

١٩٧٩ ،

وان لا يفوتها ان غوام بحاجة الى استمرار الامم المتحدة في الاهتمام بها وفي مساعدة شعبيها على بلوغ الاهداف المنصوص عليها في عيثاق الامم المتحدة وفي الاعلان ،

وان تدرك ما لغوام من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاضاع الاقتصادية ، وان تشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصادها بقصد الاقلال من اعتمادها على أنشطة اقتصادية معرضة للتقلبات ،

(٢٧) A/33/23 (Part II) ، الفصل الثالث ، و A/33/23 (Part IV) ، الفصل الخامس ،

و A/33/23/Add.6 ، الفصل السابع والعشرون .

(٢٨) A/C.4/33/SR.26 ، الفقرات ١ - ٩ .

- ١ - تقرر الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٩) ؛
- ٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- ٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بان مسائل الحجم الاقليمي والموقع الجغرافي والموارد المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأى حال من الاحوال ، تنفيذ الاعلان فيما يخص الاقليم ؛
- ٤ - تهيب بحكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ان تعتمد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين انتخابا حرا ، الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الاهداف المبينة في الاعلان تحقيقا تاما وسريعا فيما يخص غوام ؛
- ٥ - ترحب بالدعوة التي وجهتها حكومة الولايات المتحدة الى اللجنة الخاصة لايفاد بعثة زائرة الى غوام لمراقبة الاستفتاء المقبل الذي سيجرى بشأن مشروع الدستور ، وللاطلاع على الاوضاع في الاقليم (٣٠) ؛
- ٦ - تهيب بالدولة القائمة بالادارة ان تتخذ جميع الخطوات لتقوية وتنويع اقتصاد غوام وان تضع برامج ملموسة لمساعدة الاقليم وتنميته اقتصاديا ؛
- ٧ - تشير الى قرارها ذات الصلة المتعلقة بالقواعد العسكرية في الاقليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وتسلم بأن وجود القواعد العسكرية يمكن أن يشكل عاملا يعرقل تنفيذ الاعلان ، وتؤكد من جديد اعتقادها الراسخ بأن وجود القواعد العسكرية في غوام ينفسي ألا يمنع شعب الاقليم من ممارسة حقه ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا للاعلان ولمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛
- ٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على ان تعتمد ، بالتعاون مع السلطات والشعب وممثليه المنتخبين انتخابا حرا ، الى صيانة حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارد الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق هذا الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته الدائمة على تنميتها في المستقبل ؛
- ٩ - ترجو من الدولة القائمة بالادارة ان توامل الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في غوام ؛
- ١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ

(٢٩) A/33/23/Add.6 ، الفصل السابع والعشرون .

(٣٠) A/33/23/Add.6 ، المرفق الثاني ، و

الاعلان ، فيما يخص غوام ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة اليها ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، لمراقبة الاستفتاء الدستوري والحصول مباشرة على معلومات عن الحالة في الاقليم ، وللتحقق من آراء شعب غوام بشأن مركزه السياسي في المستقبل ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الخامس

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣١) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالاقليم ،

وان تلاحظ ما تبديه الدولة القائمة بالادارة من تعاون نشط ، سواء عن طريق اشتراكها النشط في أعمال اللجنة الخاصة أو باستعدادها لاستقبال البعثات الزائرة في الاقليم الصغيرة الواقعة تحت ادارتها ،

وان تشير الى تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة في عام ١٩٧٧ الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (٣٢) ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٣٣) ،

١ - تقر الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٤) ؛

(٣١) A/33/23 (Part II) ، الفصل الثاني ؛ و A/33/23 (Part IV) الفصل الخامس ؛

و A/33/24/Add.5 ، الفصل السادس والعشرون .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣

(A/32/23/Rev.1) ، المجلد الرابع ، الفصل السابع والعشرون ، المرفق .

(٣٣) A/C.4/33/SR.26 ، الفقرات ١ - ٩ .

(٣٤) A/33/23/Add.5 ، الفصل السادس والعشرون .

- ٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- ٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والموقع الجغرافي والموارد المحدودة ينبغي ألا تؤثر ، بأي حال من الأحوال ، تنفيذ الاعلان فيما يخص الاقليم ؛
- ٤ - ترجو من حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بالتشاور مع سلطات شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وممثليه المنتخبين انتخابا حرا ، لتمكين شعب الاقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير ممارسة تامة وفقا لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الامم المتحدة وأحكام الاعلان ؛
- ٥ - ترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تشجع اجراء مزيد من المناقشات المجدية فيما يتعلق بالمركز السياسي والدستوري للاقليم ، وان تتخذ من التدابير الانمائية ما من شأنه أن يكفل الحفاظ على هوية شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتراثه الحضاري ؛
- ٦ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعتمد ، بالتشاور مع سلطات شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وممثليه المنتخبين انتخابا حرا ، الى صيانة حق شعب الاقليم ، فير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرته الدائمة على تنميتها في المستقبل ؛
- ٧ - تعرب عن رأيها في أن التدابير الرامية الى تعزيز التنمية الاقتصادية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تعد عنصرا هاما في عطية تقرير المصير ، وتحقيقا لهذه الغاية ، تدعو الدولة القائمة بالادارة ، بالاشتراك مع سلطات شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وممثليه المنتخبين انتخابا حرا ، الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاقامة اقتصاد متين ومستقر في الاقليم ؛
- ٨ - ترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل الاستعانة بالوكالات المتخصصة وفيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة في تنمية وتقوية اقتصاد جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛
- ٩ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

مشروع القرار السادس

مسألة برومودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر
فرجن البريطانية ومونتسيرات وجزر كايمان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برومودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، ومونتسيرات ،
وجزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٥) ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠
والمضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقرارات الأمم
المتحدة المتعلقة بالاقاليم المذكورة أعلاه ، ولا سيما قرارى الجمعية العامة ٢٩/٣٢ و ٣٠/٣٢
المؤرخين في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ،

وان تأخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالادارة المتصل بالاقاليم المذكورة أعلاه (٣٦) ،

وان تلاحظ استمرار استعداد الدولة القائمة بالادارة لمنح الاستقلال لشعوب الاقاليم
الواقعة تحت ادارتها على أساس رغبات هذه الشعوب وأمانيتها الصريحة في هذا الصدد ، وسياستها
المعلنة الداعية الى تشجيع نمو مؤسسات سياسية ديمقراطية حرة في تلك الاقاليم ،

وان تدرك الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص الاقاليم
المعنية ،

وان لا تغرب عن بالها النتائج البناءة التي يمكن تحقيقها من جراء ايفاد بعثات زائرة من
الامم المتحدة الى الاقاليم المستعمرة ، مما يوفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم التي تتم
زيارتها ، وان تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن ايفاد مثل هذه البعثات أمر لا غنى عنه لتأمين الحصول
على معلومات كافية ومباشرة عما يتعلق بالاضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تلك الاقاليم ،
وبآراء شعوبها ورغباتها وأمانيتها ،

(٣٥) A/33/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ و A/33/23 (Part III) ، الفصل

الرابع ؛ و A/33/23 (Part IV) ، الفصل الخامس ؛ A/33/23/Add.5 ، الفصول الحادى والعشرون
الى الخامس والعشرين .

(٣٦) A/C.4/32/SR.24 ، الفقرات ٢٣ - ٣٠ .

- وان لا يغوتها أن تلك الاقاليم بحاجة الى استمرار الامم المتحدة في الاهتمام بها وفي مساعدة شعوبها على بلوغ الاهداف المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وفي الاعلان ،
- وان تدرك ما للاقاليم المعنية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأوضاع الاقتصادية ، وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاداتها وزيادة تقويتها بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي لهذه الاقاليم والاقبال من اعتمادها على أنشطة اقتصادية معرضة للتقلبات ،
- ١ - تقر الفصول المتعلقة بأقاليم برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، ومونتسيرات وجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٧) ؛
- ٢ - تؤكد من جديد حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- ٣ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية والموارد المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الاحوال ، تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالاقاليم المعنية ؛
- ٤ - تهيب بحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تعتمد ، بالتشاور مع ممثلي الشعوب المنتخبين انتخابا حرا ، السى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الاهداف المبينة في الاعلان تحقيقا تاما وسريعا فيما يخص هذه الاقاليم ؛
- ٥ - تدعو الدولة القائمة بالادارة الى أن توسع برنامج معونتها المالية وتتخذ جميع الخطوات الممكنة بالتشاور مع السلطات المحلية ، حسب الاقتضاء ، لتنويع اقتصادات الاقاليم المذكورة أعلاه وزيادة تقويتها وأن تضع برامج ملموسة لمساعدة هذه الاقاليم ولتنميتها اقتصاديا ؛
- ٦ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعتمد ، بالتعاون مع سلطات شعوب الاقاليم المعنية وممثلها المنتخبين انتخابا حرا ، الى صيانة حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حقوق تلك الشعوب في امتلاك هذه الموارد الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق سيطرتها الدائمة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛
- ٧ - ترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تولي اهتماما خاصا ، بالتشاور مع سلطات شعوب الاقاليم المعنية وممثلها المنتخبين انتخابا حرا ، الى تدريب العاملين المحليين المؤهلين ؛
- ٨ - ترحب بالسوقف الايجابي الذي تتخذه الدولة القائمة بالادارة ازاء استقبال بعثات

الام المتحدة الزائرة في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وترجو من رئيس اللجنة الخاصة مواصلة مشاوراته بقصد ايفاد بعثات زائرة ، حسب المقتضى ؛

٩ - ترجو من الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة وبغيرهما من مؤسسات منالومة الام المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية لهذاه الاقاليم ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان ، فيما يخص برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، ومونتسيرات ، وجزر كايمان ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثات زائرة اليها بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السابع

مسألة بليز

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة بليز ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٨) ،

وان تشير الى قراراتها ٣٤٣٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥٠/٣١ المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ،

وقد استمعت الى بيانات ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٣٩) وغواتيمالا (٤٠) ،

وقد استمعت الى بيان ممثل بليز (٤١) ،

وقد استمعت أيضا الى بيانات مقدمي الالتماسات (٤٢) ،

وان تؤكد من جديد المبادئ المقررة في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، ولا سيما مبدأ أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير ، وهو الحق الذي تحدد بموجب تلك الشعوب مركزها السياسي بحرية ، وتسمى بحرية الى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وان تشير الى أنه قد اتفق في اعلان بوغوتا المؤرخ في ٦ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، على "وجوب التوصل الى حل لمسألة بليز بالطرق السلمية المكرسة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة ووفقا لمبدأ احترام سلامتها الإقليمية ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية" ،

(٣٨) (Part IV) A/33/23 ، الفصل الخامس ، و A/33/23/Add.7 ، الفصل التاسع

والعشرون .

(٣٩) A/C.4/33/SR.27 ، الفقرات ١٣ - ٢٢ ، و A/C.4/33/SR.30 .

(٤٠) A/C.4/33/SR.26 ، الفقرات ٤٥ - ٤٨ ، و A/C.4/33/SR.32 .

(٤١) A/C.4/33/SR.29 ، الفقرات ٤٢ - ٥٧ .

(٤٢) A/C.4/33/SR.23 ، الفقرات ٤٢ - ٥٦ و ٦٢ - ٦٨ ، انظر كذلك

A/C.4/33/L.26-L.28 .

- وان لا تخرب عن يالها الازاء ذات الصلة بالموضوع من اعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلخراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨ (٤٣) ،
- وان تكرر الاعراب عن اقتناعها بوجوب مساعدة شعب بليز بطريقة عملية لكي يمارس ، بحرية ودون خوف ، حقه غير المقابل للمتصرف في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الاقليمية ،
- وان تأسف عميق الأسف لاستمرار فشل الطرفين المعنيين في عقد اتفاق يتمشي مع المبادئ المحددة في قرارات الجمعية العامة ٣٤٣٢ (د-٣٠) و ٥٠/٣١ و ٣٢/٣٢ ، ولما نجم عن ذلك من تأخير في تحقيق الاستقلال المضمون لبليز على وجه السرعة ،
- ١ - تؤكد من جديد حق شعب بليز ، غير المقابل للمتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛
 - ٢ - تؤكد من جديد وجوب الحفاظ على حرمة بليز وسلامتها الاقليمية ؛
 - ٣ - تحت حكومة المملكة المتحدة لمبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز ، وكذلك حكومة غواتيمالا ، على متابعة مفاوضاتهما على نحو نشط بغية تسوية خلافاتهما حول بليز ، دون المساس بحق شعب بليز في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الاقليمية ، وبغية تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة ، وفي هذا الصدد ، تحثهما على التشاور ، حسب الاقتضاء ، مع سائر دول المنطقة المهتمة بالمسألة بصفة خاصة ؛
 - ٤ - ترجو من الحكومتين المعنيتين موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بما تسفر عنه المفاوضات المشار اليها اعلاه ؛
 - ٥ - تهيب بالطرفين المعنيين الامتناع عن اي تهديد بالقوة أو استعمالها ضد شعب بليز أو اقليمه ؛
 - ٦ - تسلم بأن من مسؤولية المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعب بليز من أن يمارس ، بحرية ودون خوف ، حقه في تقرير المصير وفي استقلال وطييد ومبكر ؛
 - ٧ - تحت جميع الدول على احترام حق شعب بليز في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الاقليمية وعلى تقديم كل مساعدة عملية لازمة لكفالة ممارسة هذا الحق في وقت مبكر ؛
 - ٨ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقي هذه المسألة قيد النظر وأن تساعد شعب بليز في ممارسته لحقوقه غير القابلة للتصرف.

٥٤ -- وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة كذلك باعتماد مشاريع توافق الآراء التالية :

مشروع توافق الآراء الأول

مسألة جبل طارق

ان الجمعية العامة ، ان تلاحظ أنه اجريت ، منذ اتخاذ قرارها ٣٢٨٦ (د - ٢٩) في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، محادثات بين حكوتي اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن مسألة جبل طارق ، وان تلاحظ أيضا انه قد تم خلال السنة الحالية انشاء فرق عاملة مشتركة لدراسة عدد من الميادين وانه تم التوصل الى اتفاق لمناقشة التطور المقبل للعلاقات بين اسبانيا والمملكة المتحدة بشأن جبل طارق ، تحت الحكومتين على أن تتيح دون ابطاء ، ومع المراعاة الواجبة للظروف الراهنة ، الشروع في المفاوضات المنصوص عليها في توافق الآراء الذي أقرته الجمعية العامة في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ (٤٤) ، بقصد التوصل الى حل دائم لمشكلة جبل طارق في ضوء القرارات الصادرة عن الجمعية العامة حول هذا الموضوع ووفقا لروح ميثاق الامم المتحدة .

مشروع توافق الآراء الثاني

مسألة توكيلاو

ان الجمعية العامة ، وقد استمعت الى بيان ممثل نيوزيلندا بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٤٥) ، ويعد أن درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٦) ، وان تؤيد ما يتضمنه الفصلان المذكوران من نتائج وتوصيات (٤٧) ، تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ ، A/9030 ، صفحة ١٢٠ ، الهند ٢٣ .

(٤٥) A/C.4/33/SR.25 ، الفقرات ٢٣ - ٣٣ .

(٤٦) A/33/23 (الباب الثاني) ، الفصل الثالث و A/33/23/Add.4 ، الفصل الرابع عشر .

(٤٧) A/33/23/Add.4 ، الفصل الرابع عشر ، الفقرة ١٠ .

قرار الجمعية ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وتلاحظ الجمعية العامة أن السياسة المملنة للدولة القائمة بالادارة هي أنها ستستردد برفيات شعب توكيلاو بشأن علاقته في المستقبل بنيوزيلندا ، في امثال تام منها للقرار ١٥١٤ (د-١٥). وتثنى الجمعية العامة على الدولة القائمة بالادارة لما تبديه من تعاون مستمر ، وبصفة خاصة ، لما تبذله من جهود ترمي الى تشجيع زيادة الوعي بكافة الامكانيات المتاحة لشعب توكيلاو عن طريق عملية التثقيف السياسي . وتلاحظ الجمعية العامة مختلف الخطوات المتخذة في الميدانين الاقتصادى والادارى للمساعدة في تنمية الاقليم ولتوفير اداة ادارية تستجيب لرغبات الشعب واحتياجاته . وتحت الجمعية العامة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة استطلاع مختلف السبل التي تؤدي الى تنويع موارد الدخل في الاقليم . وتصرب الجمعية العامة مرة اخرى عن تقديرها للموكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة وخاصة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وكذلك للمنظمات الاقليمية ، لما قدمته من مساعدة الى توكيلاو . وفي هذا الصدد تسترعي الجمعية العامة انظار الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى حكم قرار الجمعية ٤٨/٣١ المؤرخ نسي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي رجتها فيه أن تدرس أساليب ونطاق عملياتها وأن تتأكد من أنها قادرة على الاستجابة على نحو مناسب لمتطلبات الاقليم المماثلة لتوكيلاو في صغر حجمها وعزلتها . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل ، بالتعاون مع الدولة القائمة بالادارة ، البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص توكيلاو ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة جديدة الى هذا الاقليم في مرحلة مناسبة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ توافق الآراء هذا .

مشروع توافق الآراء الثالث

مسألة سانت هيلانة

ان الجمعية العامة ، وقد استتمت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٤٨) ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٩) ، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ . وان تنوّه الجمعية العامة

(٤٨) A/C.4/33/SR.24 ، الفقرات ٢٣ - ٣٠ .

(٤٩) A/33 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ و A/33/23/Add.4 ، الفصل الثامن عشر .

بالتزام حكومة المملكة المتحدة باحترام رغبات شعب الاقليم فيما يتعلق بتقديمه تقرير المصير .
وبانتهاج سياسة تستهدف تنفيذ مقرر الجمعية العامة ١٣٢٠ / ٤١ بشأن سانت هيلانة ، المعروض
في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، تؤكد من جديد أن استمرار المساعدة الانمائية المقدمة
من الدولة القائمة بالادارة ، التي جانب أية مساعدة يمكن للمجتمع الدولي أن يقدمها ، يشكل
وسيلة هامة لتنمية امكانيات الاقليم الاقتصادية ، وزيادة قدرة شعبه على أن يحقق الأهداف المبينة
في الامتكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة تحقيقا كاملا . وفي هذا الصدد ، تلاحظ الجمعية
العامة التزام الدولة القائمة بالادارة بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية لسانت هيلانة ، بالتعاون
الوثيق مع ممثلي شعب الاقليم المنتخبين . وتلاحظ الجمعية العامة أيضا الموقف الايجابي الذي
تتخذه الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بمسألة استقبال البعثات الزائرة ، وترجو من رئيس
اللجنة الخاصة ان يتابع مشاوراته في هذا الخصوص بنية ايفاد بعثة من هذا النوع الى الاقليم
عسب مقتضى الحال . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تعتمد ، بالتعاون المستمر
مع الدولة القائمة بالادارة ، الى البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يتعلق بسانت
هيلانة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن ذلك .

مشروع توافق الآراء الرابع

مسألة جزر كوكس (كيلينغ)

ان الجمعية العامة ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة
المعدنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٠) وقد استمعت الى
بيان ممثل استراليا فيما يتعلق بجزر كوكس (كيلينغ) (٥١) ، تلاحظ مع التقدير استمرار تعاون
حكومة استراليا ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، في الإبلاغ عن تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (١٥٥٠) المعروض في ٤ كانون
الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يخص جزر كوكس (كيلينغ) ، واستمرارها في ابداء استعدادها
لاستقبال بعثة زائرة اخرى في الاقليم في وقت مناسب . وتؤكد الجمعية العامة من جديد ان الأمر
يرجع الى شعب الاقليم نفسه في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بصورة تامة وفقا للقرار ١٥١٤
(١٥٥٠) ، وفي هذا الصدد ، فان الجمعية العامة ، ان تشير الى مسؤولية الدولة القائمة
بالادارة في ضمان اعلام شعب الاقليم على نعموتام بالخيارات المتاحة امامه في ممارسة حقه في تقرير
المصير ، تنوه بارتياح بالتزام الدولة القائمة بالادارة بمواصلة سياستها المتعقلة في ضمان التنمية

(٥٠) (A/33/23 (Part II) ، الفصل الثالث ، و A/33/23/Add.4 ، الفصل الثاني عشر .

(٥١) A/C.4/33/SR.26 ، الفقرات ١٠ - ١٤ .

السياسية والاجتماعية والاقتصادية لشعب جزر كوكس (كيلينغ) . وترحب الجمعية العامة ، في هذا الخصوص ، بقيام حكومة استراليا بشراء جميع مصالح السيد جون كينغ في جزر كوكس ، باستثناء مسكنه ومسكن ملحق به . كما تنوّه بارتياح بإنشاء أول مجلس استشاري متنوع ، وكذلك بالتدابير الأخرى التي أعلنها وزير داخلية استراليا . وترى الجمعية العامة أن تنفيذ التدابير سيشكل خطوة هامة نحو تنفيذ الإعلان الصادر في القرار ١٥١٤ (١٥٥٥) . وترحب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تصمد ، بالتعاون المستمر مع الدولة القائمة بالإدارة ، إلى البحث عن أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الإعلان فيما يخص الإقليم ، وذلك في ضوء ما تقدمه الدولة القائمة بالإدارة من معلومات في عام ١٩٧٩ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

وأخيراً ، توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروعين المقررين التاليين :

مشروع المقرر الأول

مسائل بروني ، ريبتيكين ، وجزر فرانكلاند (مالفيناس)
وجزر جلمبرت

تقرر الجمعية العامة ارجاء المناظر في مسائل بروني ، ريبتيكين ، وجزر فرانكلاند (مالفيناس) وجزر جلمبرت إلى دورتها الرابعة والثلاثين ، وترحب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل ابقاء الحالة في هذه الاقاليم قيد المناظر وأن توافي الجمعية العامة بتقرير في هذا الشأن .

مشروع المقرر الثاني

مسألة انتيخوا ، وسان كيتس - نيفيس - انغويلا ،
وسانت لوسيا ، وسان فنسنت

تقرر الجمعية العامة ارجاء المناظر في مسألة انتيخوا ، وسان كيتس - نيفيس - انغويلا ،
وسانت لوسيا ، وسان فنسنت إلى دورتها الرابعة والثلاثين .